

المحاضرة الخامسة //مذكرة في أصول الفقه للإمام الشنقيطي//

الدورة العلمية مركز الإمام الألباني الأولى

مشهور بن حسن آل سلمان

اما الان فمع المحاضرة الخامسة في مادة الاصول الفقه واستاذها الشيخ مشكور حسن ال سنا ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فهو المهتد. ومن يضل فلا هادي له - [00:00:07](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان محمدا عبده ورسوله. اما بعد فقط تكلمنا في المحاضرة السابقة عن اقسام الواجب. وكل الى كم طفل ينقسم الواجب؟ الى كم قسم؟ تفضل. الى الواجب - [00:00:39](#)

بالجملة طيب السؤال ناقص لك؟ تاخذ لنا تفضل. تفضل بالجملة اذا سمعت اقسام اما ان قلت لي الى قسمين فقل لي من اي من اي حزيبات؟ كله من اي القسمين الواجب ينقسم باعتبار ذاته اي باعتبار واجب - [00:01:09](#)

ينقسم الى قسمين. تفضل. واجب معين واجب مظهر معين واجب مبارك. ثم قلنا قسم الواجب من حيث الزمن الى كم اسم؟ تفضل. الى اقسام الواجب من حيث الزمن. وسع الله علينا وعليكم القبور - [00:01:49](#)

ما هو الضابط بين واجب موسع المضيق؟ الضابط المضيق اليس كذلك ان كان لا يتسع الا لمثله فهو ايه؟ فهو ضيع. وان كان يتسع من جنسه باسمه وغير نسمع كلام الله لهم سهل - [00:02:25](#)

والوقت في الاصطلاح هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. الوقت الاطلاع عند العلماء هو الزمن الذي قدره الشارع للعبادة. هذا الزمن من حيث مساواته الاحتمالات العقلية واما اكبر منه واما اقل منه. هل من الاعتماد ثالث؟ الزمن الوقت - [00:03:03](#)

اما الوقت يستوعب العبادة كلها او العبادة تستغرق الوقت كله واما ان العبادة واما ان الوقت اضيق من العبادة. هذه الامور العقلية. هل هذه الامور الثلاثة موجودة في القارة عندنا امران وقت وعبادة - [00:03:43](#)

فاذا اردنا وقت العبادة بحيث استغرق عدمه. احتمالات احتمال اول ان يستغرق العبادة او العبادة اما العبادة والوقت اكبر من العبادة او لا يريد قيمة ذلك اليس كذلك؟ هل هذه المرسلات موجودة في الشارع؟ تفضل. لا - [00:04:14](#)

الانواع انواع الدراسات وتبعده تفضل ان يكون الوقت اضيق كل اوسع لماذا هذا تكليف هل من زيادة على هذا؟ هل يوجد استدراك على ما يقال طيب اخواني. كنا من حيث الحكم التكليفي هنالك خطاب الوفد - [00:04:44](#)

حقق لنا جميعا الا يكون واضحا لنا. لان الكلام الانسان هو اصلا ان الخطاب الوضعي من حيث السبارات والعلة هنالك استثناءات قد تكون فيها الاوقات اضيق من الطاعات امرأة حاض - [00:05:24](#)

امرأة وهو بمقدار اداء ركعة من صلاة الظهر. هذا امر مصور او غير مصور هل يجب عليها ان تصلي الظهر ام لا؟ يجب عليها ذلك. ايهما اوصى؟ العبادة العبادة اوسع. العبادة وركعات. وعندها من الوقت بمقدار سبع - [00:06:04](#)

صبي بلغه. قبل اذان العصر بدقائق يصلها ولا يصلها والمرأة تصلي الظهر وان قضتها فلا اثم عليها لكن صبي بلغ في منتصف الورق. بعد ساعة هذا فيجب عليه ان لما كان مع ابيه وذهب مع ابيه الحج وكان صبيا. فقال - [00:06:36](#)

بات ابي ومن معه من تلاميذه في رحلته الى الحج باتوا في ذي الحليفة وكانوا على نية يستيقظوا ثم يبتسموا ويحرموا. قال ففي اول مرهم بالسلام في تلك الليلة. فاحتلمت واغتسلت ولبيت للاجر. وهذا من توفيق الله سبحانه وتعالى له - [00:07:36](#)

انه بلغ قبل التلبية للحج المرء قصير بينهما. اذا الوقت من حيث التعيين الواجب الموسع هو الوطن. والوقت هو الزمن الذي قدره

الشارع للعبادة الزمن والعبادة كانتا كان بينهما تساوي فحينئذ يكون الواجب مضيقا - [00:08:06](#)

ان كان الوقت اوسع من العبادة يكون الواجب موسعا ولا يسمع بتداخل خطاب الوضع حكم بانه في خطاب الوضع توضع الاشياء

ترتبط الاشياء بعضها ببعض فقد تكون في بعض الاحاديث - [00:08:36](#)

العبادة. وهذا شيء هذا. نسمع والنقص بالاصطلاح هو الزمن الذي قدره الشارع للعباد. وما زعمه بعضهم من ان الواجب الموسع مستقيم

دائما ان التغيير في فعل العبادة ذات الوقت الموسع. في اول الوقت ووسطه ينهي الوجوب - [00:08:56](#)

بعض الاصوليين قالوا لا يوجد شيء يسمى واجب موزع قال ان التوتر ينادي التضيق والوجوب والانزال وهؤلاء ومنهم من قال من

هذا بعض هؤلاء الذين ما دم هذا ان تكون الواجبات عندهم كلها ان تكون الواجبات الواجبات - [00:09:22](#)

كلها مضيقا. فنقول لهم حددوا لنا المقدار الواجب من الصلاة. مثلا فمنهم من قال واجب واول وقت قلنا ربنا ادى اول وقت اربع

ركعات. هذا الواجب ان كان منتصف الوقت في اخر الوقت ماذا تقولون - [00:10:12](#)

هل تقدمونه؟ قالوا لا اذا اصبح الواجب لكن تظهر خبر في الخلاف في ميزانات في ميزانات رجل مات بعد ذنب الظهر في الساعة ولم

يصلي الظهر وهو عازم على اداء الظهر - [00:10:46](#)

ان علق وقت الوجوب بعض الحنفية علقوا قالوا ان احنا نمشي في الواجب المؤقت ومن واجب في اخر الوقت. فلما قال الواجب في

اخر الورع قلنا له ماذا تقولون اما الكرسي اضطر كما نقل عنه بالسبكي في تشريف المسابغ اضطر لقوم غريزة جدا - [00:11:10](#)

انتصارا لمن ذهب الى الحنفية الى ان لان الشرع قد علق الواجب في اخر الوقت قال قل ادى الصلاة في اول الوقت. قال فان جاء

اخر الوقت وبقيت شرائط متحققة فيه - [00:12:01](#)

فما اداه فريضة. لانه ما اثقل هذا الوقت بغيره. قال ولكن لو طرأ عليهم جنود يقول النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول مهجور ولا

وزن له. ما الذي ما الذي دعونا للقول؟ انه نفى الواجب الموسع. وعلق - [00:12:29](#)

تعلق الوقت بالآخر ولم يعلقه بالاول لانه اصلا لا يوجد تعارض بين الالتزام وبين التوسعة في الوقت فالحجة التي اعتمدوا عليها حجة

ظاهرة واسعة. حجة واهية. فالشرع لما وسع ما - [00:13:00](#)

ما خير وترك التكبير بالاطلاق. وهذا ما سيتعرض له المجتمع ان الواجب حكم لا كثير فيه. ولا يجب تركه فهو باطل. اي دعم بان

الواجب الموسع مستحيل لان الواجب الموسع عن القبيل الواجب في واحد لا بعينه. كالصلاة يجب ان تؤدي من قصة من صفة الوقت

لا بعينها - [00:13:30](#)

كوجوب واحدة من كبار الكفارة لا بعينها فاي قصة من قصص النقد من اوله او وسطه او اخره فعل فيها الصلاة واي اخوة من قصص

الوقت من اوله او وسطه او اخره فعل في الصلاة. كما ان اي واحدة من طالب الكفارة فعلها اده - [00:14:01](#)

الصلاة الفرائض كل واجب موسع لماذا الله عز وجل يقول ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ما معنى كتاب وما معنى

موقوتا؟ ما الفرق بين الكتاب الوقود؟ تفضل. كتابا فرضا وموصول - [00:14:23](#)

المؤسسة وثبت في صحيح السنة ان جبريل عليه السلام نزل على نبينا صلى الله عليه وسلم لما ولذا تسمى صلاة الظهر الصلاة الاولى.

وصلى فيه في اول الوقت ثم قام به العرب والمغرب والعشاء والفجر. ثم نزل في اليوم الثاني وصلى به الظهر والعصر - [00:14:51](#)

والمغرب والعشاء والفجر في اخر الوقت وقال صلى الله عليه وسلم ما بين هذين الوصفين من الاول الى الآخر فعلته اجزأتك تماما

مثل واجب فاي خصلة او في اي خصلة فعلتها بس كذلك - [00:15:27](#)

هذه الحصى الموجودة في الوقت اقسام الوقت بمثابة الواجبات المبهمة. والعبرة بالاداء الطاعة في الحصى من هذه الحصص في

الواجب واجب لابد منه وكل ما في الاصل ان الشرع سمح في الوقت خيرك في اجزاء الوقت. فهذا التوسع لا - [00:16:02](#)

لدينا في ايش؟ القول بانهما متناقضان نقول لا ليس الواجب موسع وتوسعة الشرق لك في الوقت يناسب خلاص. كلام واضح ولا

صعب؟ واضح. اسمع. وقد اجمع العلماء على ان من ادى الصلاة في اول وقتها انه يثاب ثواب الفرض وتلزمه نية الفضل. محل

الاستبداد - [00:16:43](#)

لزوم نية الفرض مع جواب التأخير. اذا من يجب عليه الى في جمع التأثير يشترط اهل العلم النية وقال جماهيره بجمع التأثير يجب تستطيع ان تؤدي فيه اربع ركعات. لماذا؟ حتى يقتل السماء - [00:17:22](#)

القضاء بمقدار اداء قلب اربع ركعات على الاقل يدعو على من اراد جمعا كثيرا منهم. حتى لا يكون فرطا حتى لا يكون مفرطا النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صحيح مسلم ليس التفريق في النوم وانما التفريط في البيضة - [00:17:58](#)

انطلقت الصلاة وهو متذكر مفرط فان فات وقتها واراد جمع التأثير فعليه ان يستحضر هذا الوقت اي نعم. هذا هو كلام لبعض اهل العلم. وانا اذكره هنا في استقراج من اجل ان اقول - [00:18:28](#)

فمن اه اه لم يصلي الصلاة في الاول وهو اثم على ادائها فهذا الاجر فهذا العزم والمهم ان لا يفر الا يضيع الوقت والا يخرج الوقت وهو متفرق. نعم من جمهورية الفرد مع جواز التأخير. فدل ذلك على بطلان قول من قال انها لو وجبت في اول خط لما - [00:18:48](#)

ابائنا الى وسط الوقت او اخره. وتبين انها من واجبة في اول الوقت. لان التخيير في تركها في ذلك الوقت الى ما بعده ولا شك ان ذلك كله باطل كما بينا. هذه الاسطر في تفسير الفقرة الاخيرة - [00:19:19](#)

بعبارات يقول لفضله انما لم نجود اننا لم نجود ترك الفعل في اول الوقت مطلقا بل تجوزنا في اول الوقت بفضل العزم في اخر الوقت هذا معنى الكلام على لم نجود ترك الفعل في اول الوقت مطلقا بل دوزنا ترك الفعل في اول الوقت بشرط العزم على -

[00:19:39](#)

واضح خلاص هذا التأثير مطلق تأثير المكلف الفعلي ويؤذن العصر الرابعة نزلت من خلال صحيح هذا كل الاشخاص رجل حكم عليهم بالاعدام الساعة الثالثة تفضلوا لا يجوز لماذا؟ لان الوقت في الحق - [00:20:42](#)

طيب اسأل سؤال اخر هذا الرجل بسبب فصلها الثالثة والنصف فالصلاة على الثالثة والنصف اداء هذا ما يأتيها بعد مع المصلي يأتيها هذا الكلام يعني نسمع وينقسم الواجب ايضا لسودان سعيد الى واجب عيني وواجب على اذا قسمنا الواجب فيما مضى - [00:22:04](#)

الى وادي فعل المكلفين وواجب في الحي وقسم في الحي والان القسم الكبار بتاعي باختبار المثلث فالواجبات باعتبار قسمان واجب عين نسمع فالواجب العلمي هو ما ينظر وفيه الشارع الى باب كالصلاة والزكاة والصوم. لان كل شخص تلزمه بعينه طاعة الله عز وجل. لقوله - [00:22:57](#)

تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون. نفس الواجب العجيب هو ما يتحكم ادائه على مثلث ما يتحسف ادائه على مسلة بعينه الذي تعلق الذي تعلق بالانجاب منسوب الى العين - [00:23:40](#)

باعتبار النباتة الفاعل مقصودة في الواجب العلمي الشرع يقصد ما لم؟ يقصد عين وذال المكلف مساء الصوم حج امر بالمعروف والنهي عنهم قال طلب العلم اليس كذلك يجب على الابلى الذي عنده وانا عاقل وانا وانا الغبي ان يكون طالب العلم - [00:24:34](#)

وما الذي لا يصل؟ والواجب على كل مسلم ان طالب علم ان يكون محبا للطلب لازم ان يكون في امة فقهاء متقدمون بيبكون مسائل ان يكون ان يكون الامة محدثون وهكذا هذا وادي الميت هذا وادي الشيخ خالد - [00:25:24](#)

في حالة تعطل كما هو حال كما هو حالنا اليوم. فقد يتعين على بعض الافراد وقدرة على الخاصة بالواجب عن سائر الامة عن قلوب مؤلفة مسلمين فقد متعين الواجب على بعض الناس سواب الحدث. مصنع الوجه - [00:25:57](#)

واما الواجب على الكفاية فضاؤه انه ما ينظر فيه الشارع الى نفس الفعل بقطع النظر عن بعده كدفن الميت وانقاذ الغريق ونحو ذلك. فان الشارع لم ينظر الى عين الشخص الذي يكتب - [00:26:37](#)

او يؤمن الغنم اذ لا ترضى عنده في ذلك بين خير وعمل. وانما ينظر الى نفس الفعل. الذي هو الذهم قال مثلا وستأتي مسألة فرض كفاية الامن ان شاء الله. فان شاء الله تعالى. من يمثلني على فرض الكفاية - [00:26:57](#)

الغريب ودفن النبي. تفضل. صلاة الجنازة. تجهيز تفضلوا رد السلام صحيح؟ لماذا لماذا؟ فوزني تفضل. حق على كل من سمعه شمسه حق على كل من سمعه لكن الذي ذكره الاخ يذكره جماهير اهل العلم لكن الدليل - [00:27:17](#)

طيب اتفضلوا يا اخوانا. صلاة العيد. على مذهب. والراجح انها على عياله. الراجح طعام جائع. نعم طب رد السلام قال الامر وقد اتعين

بعض الناس تفضلوا وقد التعين على بعض الناس - 00:28:05

كبار الصور والجهاد في سبيل الله الصور الجهاد في سبيل الله شباب الصور اخ احمد وجود الاطباء وصناع الامة النافلة على اي حال من الاحوال. تفضل. كل هذا. سبق هذا. طيب استثني عالطعام - 00:28:42

يقولون الشيطان لا يأكل من الطعام الذي يسمى عليه اربعين الف الشيطان واحد منع الآخرون منع ذلك منع فعلى هذا الاعتبار على هذا الاعتبار والصواب التسمية فرض عين والصواب الشيطان لكن هل يأكل مقطوعات عليه؟ هنالك بعض الروايات تؤذي بهذا -

00:29:18

فعلى هذا الاعتذار في الجماعة عند البعض هكذا والصواب انها فرض عين ونكتب شيئا عن فرض الكفاية هو ما يتحسر اداؤه على جماعة من المكلفين لا من كل فرد منهم - 00:29:58

وسمي بالدفاع لانه منسوب الى الكفاية والمقصد منه وقوع الفعل نفسه وقوع الفعل نفسه بما يترتب من جد مصلحة او ربي مفسدة بغض النظر عما يقع ذلك الفعل فرض الكفاية ان تعطل الاثم على ما - 00:30:41

على جميع الاسم على الجميع فمن لم يقدر على ادائه وجبت عليه النصيحة لمن نعم واجبات تفاوت ما طلب العلم فريضة تعليم العلم فريضة. لذا قال علي رضي الله تعالى عنه ما اوجب الله على المتعلم - 00:31:58

ان يتعلم حتى اوجب على المعلم ان يعلمه طالب علم ما يستطيع ان يقرأ وحده يحتاج الى استاذ ولا يوجد هذا الاستاذ وعلى الطالب ان ينصح حتى يقول والحاج والامة اليوم ائمة بان العلوم الشرعية لم تحيي فيها - 00:32:28

يسر الله بعلم الحديث مجددا ونسأل الله رب العرش العظيم ان ان ييسر لسائر العلوم مثل هذا الايمان هذا الامام ازال غربة هذا العلم واصبحت مباحته وكتبه ومواده متداولة. تداول به الايدي. لكن سائر العلوم ما زالت غريبة. نسأل الله رب العرش - 00:32:57

ان ييسر لها من يخرجها من كربتها ولو ان الامة اقبلت على تعتمد احسان دينها متى ذهب حالها الامة لما تقول اهل العلم تعرف العلماء وتعرفوا موقعهم وتقدرهم قدرهم ومعاذبة الرياضية التي ينبغي ان نحفظها - 00:33:26

ان موقع هذه الامة بين سائر الامم يساوي موقع علماء امة محمد في هذه الامة قبل ما تقبل الناس عن العلم يعرفون مواقع علماءهم. يعرفون مواقع علماءهم. ويعرفون قدرهم فحينئذ نسعد فنصعد - 00:33:53

ونقول نصل المنقطع من مجدنا او نعيد مجدنا السابق نسأل الله عز وجل ان ينفعنا جميعا وان وان يستخدمنا جميعا لنصرة دينه ازالة الغربة عن العلوم الشرعية بالاقبال والتعلم والتعليم - 00:34:14

الان كلاما او اجيب على سؤاله قد ذكرناه. وهذا السؤال الذي حكم عليه بإذن الله نسمع كلام المصادقة. قال المؤلف اذا اثر الواجب الموسع فمات في اثناء وقته قبل ضيقه لم يكن عاصيا الى اخره - 00:34:41

ما ذكره مهندس في هذا الفصل ان المكلف اذا مات في اول الوقت او وسطه. والحال انه لم يؤدي الصلاة لم يمت عاصيا لان الوقت موسع والوقت المودع يجوز للانسان ان يأتي بالصلاة في ليلة في ليلة جاءها من ثقة. سواء كان - 00:35:18

من اوله او وضعه او اخره. ان هذا هو الصحيح لان الواجب الموسع يجوز تركه في اول ليعمله في اخر الوقت. وقد جاء الشرق مع عدم علمه بالعاقبة واذا كان تركه في اول الوقت ليفعله في اخر وقته جائزة فكيف نقول عنه عاصيا؟ اذا كان - 00:35:38

كيف نقول عنه عاصيا مع ان مع التمويل الى ان بعض الاصوليين خادم الحرمين من افطر الواجب والله اعلم. نسمع واما بالمد والحال انه لم يبق من الوقت قدر ما يدفع الصلاة. فانه اذا يموت غير عاص فيما اذا لم يكن على ظنه انه - 00:36:07

في اول الوقت او وسطه فالمحكوم عليه بالقتل مع تعيين وقت التنفيذ. اقول اخواني لو انا رجلا تاجرا وسدد وقت الاجابة وقت التسجيل وتاب هل حكم تفضل تقبل عندك تفضل تقبل نعم تفضل حسب - 00:36:44

اقابل الله عز وجل بتوبة نعم ما هو الدليل على القبول؟ نحن مجمعون اجماعا غير اصولي اجماعا اجماعا غير اصولي. اليس كذلك؟ لا على انه على ان توبة لكن ما هو الدليل على ذلك؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقبل توبة العبد ما - 00:37:24

وفي رواية كان لم يعايد شو يعني ما لا تعابير؟ قال ترى الملائكة وهذا يؤكدكم وتذكرون الشام الذي كان يحفظه وكان يهوديا فقال ابو

بكر ابا القاسم فقال النبي الحمد لله الذي اقسامه به من النار اذكرون قصة ابي طالب - 00:37:54

يقول لا اله الا الله ما لم يهاجم ما لم يعايد فاذا لم يعايد جاءت التوبة المنطقة التي معناها ذكرناها السابقة رجل آآ ثم نبدأ هذه

الصلاة اداء القضاء اداء القضاء - 00:38:22

ملاساتك تمر مع الانسان. توقيف الشرع اقوى. اليس كذلك واما من مات والحال انه لم يبق من الوقت قدر ما يفعل الصلاة فانه اذا

يموت غير عاصم الا اذا لم ينزل على ظنه انه يموت في اول الوقت او وسطه - 00:39:04

كالمحكوم عليه بالقتل مع تعيين وقت التنفيذ. لان الوقت يليق في حقه بسبب ظن الموت. فلو تخلف الظن وادى الصلاة في اخر

الوقت. فهل تكون صلاته غباء وهو الظالم لوقوعها في الوقت؟ او تكون قضاء ولو وقعت - 00:39:30

الوقت بناء على ان الوقت ضاق في حق بسبب ظن الموت. بدليل انه لو مات في الوقت مع ظن الموت ولم يبادر بالصلاة مات عاصيا.

الصحيح ان صلاته غداء وليست في قضاء - 00:39:50

لانه قد اوقعها في وقتها المحدد لها شرعا لانه قد اوقعها في الوقت الذي نحدد لها شرعا. وكل ما في الامر انه بان له خطأ ظنه تنفيذ

قتله. ولا عبرة للظن الذي اذا نهضه - 00:40:08

وهذا مذهب جماهير الاصوليين خلافا لمذهب ابي بكر ارزاق الله الان الواجب ومنه اللهم واجبات تكون واجبة لانها مقدمة لا

يتم الواجب الا بها. ولذا فطرها انصرف في مسألة مهمة - 00:40:30

وفضلنا وبينها على وجه الحسنة وهذه المسألة تسمى بما لا يجوز الواجب الا به فهو واجب ايضا وتسمى ايضا بالوسيلة واحيانا هذه

المسميات في هذه المسألة نسمع كلام المصلي ثم نعلق ان شاء الله - 00:41:09

قال المؤلم ما لا يتم الواجب الا به ينتقل الى ما ليس داخل تحت قدرة المكلف كالقدرة واليد الكتابة وحضور الامام والعدد والعدد في

الجمعة فلا يوصف بوجوب. هنا مسائل جزئية لكن - 00:41:52

السائل ان نتصور المسألة هنالك واجبات شرعية لا تدعي واجبا. ولا تكون واجبة ليست مقدمة. وفي بعض هذه الامور حتى يسكن

وقته مثلا هل طوال الوقت طوال الشمس بيد المكلف؟ والواجب لا يتم ولا يكون ولا يتحققون - 00:42:12

اعني اداء وكذلك عندما اوجب وكتبا لهم وكذلك الامام في صلاة الجمعة او العدد انا الواجب علي ان اثار الصباح لكن انا بإمكانني ان

كان تصوري فهذا واستفرد ان اقول الجمعة لا تفتقر الى حدود السلطان عند جماهير اهل السنة - 00:42:49

خلافا لابي حنبله نحن يوجبون حضور السلطان والراجح عدم ذلك. لانهم قد ثبت في وقت في الوقت الذي وثبت ايضا ان سعيد ابن

العاص كان اميرا على الكوفة تفضل بهم الجمعة ابو موسى الاشعري - 00:44:00

والقول بوجوه الامام قول اشتهر عند الشيعة ولذا قال الامام السيد الجرار تعليقا على صاحب مثل ازهار وهو زيدي. لما ذكر شروق

الجمعة قالوا امام عادل. فقال يعني اقول ليس على هذا الاحتراف مطالب بالعلم بل لم يصح ما يروى في ذلك عن بعض السلف -

00:44:41

فضلا عن انه صفحته شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن طول المقال في اما العدل فقد اوجب الشافعية في الجمعة

ان يحضر ان يحضر اربعون غير بما - 00:45:18

وهذا قول للمالكية ايضا. ولكن العدد عندهم غير محفوظ والمسلمون ان يحضر عدد تتقري اي تقوم تستغني بهم قرية ويمكنهم

الاقامة ويكون بينهم الشراء والبيع وبدأوا الثلاثة والاربعة ورأوا ان الجمعة لا تقوم في دار خلاف ابي حنيفة - 00:45:44

وبيوت والقول جماعة الجمعة الجماعة فمن اشترط حضور العدالة ومن اشترط حضور هذه الامور تحت القدرة فهي وهكذا. فهناك

توازن لا يسم الواجب الا به وهو ليس تحته. قدرة مكلف - 00:46:13

وهذا وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والى فقرة الاسئلة كتب هذه اخواني بالنسبة للاسئلة النظام فيها

عند الشيخ حفظه الله انه يجيب على التي طرحت بذنب من الموت. اما الاسئلة التي وجهت اليه في هذا الدرس سيجيب عنها باذن

الله سبحانه في درسنا القادم - 00:46:47

ما رأيك يا شيخنا؟ وكتابي الله جل جلاله اثبات ان الله حق يعني ليس فيه علم ليس فيه علم ما فيه مقولات آآ عن العلوم الافريقية وعن وعن وعن ما هي يعني هذه - [00:47:37](#)

وسقط شيخنا بارك الله فيك هل يعتبر دعاء نعم على على قلنا ان صيام النفي يكون فيه الجمع بين عدة نيات كالتنين وايام البيض ولا يجوز بالفرج استقراء مثل البشارة - [00:48:03](#)

فقد ثبت مثلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما صح عنه اذا اراد احكم ان يختص قبل يركع ركعتين في الفريضة. اذا هم احكم بامرهم فليركع ركعتين دون الفريضة. وفي هذا اشارة طويلة الى جواز جمع - [00:48:46](#)

وللاساتذة مع نواياهم في المقاصد اما في الوسائل تجمع فالغسل والوضوء اذا وجب على الانسان اكبر من سبب مثل الجنابة لو وجدت نجاسة على تغفل بما عنده فاجابته قال اما في الطاعات - [00:49:06](#)

في الطرائق النوايا ابدأ ما رأيكم بقول بعض الخصوصية عن الله عز وجل؟ القديم الباقي الادبي اما القول بانه آآ اما القول بانه صديق فهذا ليس والازل كذلك واعلم بان اسماعه توقيفية لنا ادلة روحية - [00:49:46](#)

قال الله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين. فبعد ان انزه الله نفسه مدح انبياءه بانهم الا بما والجلال اما القديم الاول يغني عنه الاول والازلي الاخر - [00:50:20](#)

في رواية مريض المسلم عبدالعزيز الملك الصنعاني. وهذه ولكنها فيها دلالة على انها هذا الاسم كان معروفا عند السلفا. والله اعلم. كيف نعتق رقبة في زمننا هذا؟ لا يوجد الان عتق رقبة - [00:50:47](#)

ام انه منكر؟ مات النبي وابنه موجود وغير موجود معهم هل الفرض على الكفاية والسبب من الواجب الملهم ام لا؟ لا. لا يعتبر ثبت. قلنا الوقت قلنا الواجب لكن هل لنا ان نجعل الفرض الواجب - [00:51:07](#)

قل لنا ذلك؟ لا. من يعلمني ذلك؟ له جائزة خاصة قرأنا في قصة اليوم ان الواجب الموسع ومن رده فكلامه مندوب. ومن بين الاشياء التي ذكرناها التي ذكرها المصنف ان كل ما في الامر من الواجب الموسع باسم الواجب. المهم هذا فالواجب في حصة من حصص الوقت - [00:51:47](#)

لان الواجب المبهر واجب يخفض الاقتصاد المتعددة. فاكُن يسأل الان عن واجب الكفاءة. فيقول هل لنا نجعل الواجب الدفاعي مثل الواجب المخير او الواجب المبهم هل لنا نجعله؟ قلنا لا اراه اسم الجواب - [00:52:27](#)

لكن الان ما هو التعذيب ما هو التعريف؟ فمن عزل فله جائزة. نسمعه فقط من ثلاثة. فاسمعه الثلاثة. اخونا واحد واخونا الاول من اثنين والاخير ثالث ونبدأ بالتأخير من بعد وصية نص بها اودية هكذا عائشة - [00:52:47](#)

اعلي صوتك الواجب المبهم يتعين على كل شر الواجب المطلق يتعين على كل شخص لا يتعين على كل شخص ومن هنا وقع الاختيار عليك نعم هناك. نعم نعم من اخترناك - [00:53:12](#)

قالوا ان الواجب المعتزلة قالوا شخص ولا بالعمل لكل شخص من ادلتهم في هذا التعلم ان الخطاب المتعلق بالعمل ولا بالاشخاص بالعمل وعلى هنا ولا بالجملة بالجملة من ادلة المعتزلة انه يتعلق بكل واحد على حذاء - [00:54:37](#)

لانه ما لم يضع الواجب النسائي فالواجب المذهب اقرب منه المودع وهو وهو بعيد عن الكتاب والامر بعد يحتاج الى مزيد الامر مبهم لانه في مقدمة شيخنا لا معناه تتساوى الاشياء المخيم بينها في الرتبة. يعني ما يكون واحد مكروه وواحد مباح. وكلها مباحة. كلها واجبة. كلها مطلوبها كلها - [00:55:21](#)

اسمع ذكرت ان الكفارة تنزل اذا اطعمت ضيوف الفقراء جاءوا عندك. فهل اذا كان الطعام قد اشتريته في بيتك؟ وقد جاء حتى هؤلاء الفقراء فقلت اجعله لهم او اجعله لهم كفارة. لليمين قال هذا جائز. نعم مجرد طهي الطعام بصرف يديه - [00:56:01](#)

لا يستطيع ان يبيع ان يبرك اولاده هؤلاء الظيوف فالنبي صلى الله عليه وسلم يقول كفارة لا حرج. العبرة تقسيم الكفارة هذه هي الفتنة. نعم. هل هناك تغيير في كفاءة - [00:56:21](#)

الجماع في نهار رمضان ام ماذا؟ المسألة فيها ميلاث بين اهل العلم. فالتخيير دون الترتيب مذهب ثالث. وهو رواية خاصة في

الحديث وقع التحير وقد سيره بين الرقبة وصيام شهرين وقد اخرجها البخاري ومسلم في بعض الروايات - [00:56:44](#)
وعدم التخيير وعدم الترتيب اي اولاً الرقبة ثم الصيام من نتيجة الرقبة الصيام من نتيجة الصيام الاطعام هذا هو الترتيب وليس هذا
مذهب جماهيري وهذا الذي انتصر وهو ببيع الاحمد وهذا الذي انتصر اليه ابن تيمية في شرح العمدة في الاول وفي جلسة -

[00:57:04](#)

قائد كفارة نور على الترتيب. هي الرواية المنصورة وقافشة العمدة في كتاب الصيام في الاول صفحة مئتين وخمسة وتسعين قام هي
اكثر واحوط واشبه بالقيادة. فاذا ايش الاعلان على الترتيب وليس على التقييم وان كان التسيير هو مذهب مالك - [00:57:24](#)
شيخنا بانه لك ان تدخل نيتين في صيام النافلة. فهل هذا ينطبق على من اراد ان يغتسل غسل الجمعة وكان ذنوباً ان يجعلها بنية

واحدة جنابة كما حصل مع ابن ابي قتادة ولم ينوي الجمعة تتصل الجنابة يجب عليه ان يعود - [00:57:51](#)

كما ورد في الامام البيهقي لو وقعت النية على ذلك ابن رجب في كتابه قواعد الاجابة. وهذا ينتشر ويوافق آآ والله اعلم. هناك

بعض الناس يطلقون على بعض الامور حكم المكروه كراهة تحريرية. فمثلاً بعضهم يقول الدخان - [00:58:12](#)

فما ردكم على ذلك؟ على ايدي من؟ مصطلح مكروه قراءة تحريرية حنفية والحنفية انفسهم يقولون هو ما ثبت بنص غير قطعي من

حيث الثبوت والدخان كما تعلمون بعينه اول ما اكتشف في زمن كرم دول تم اكتشاف امريكا الرحالة - [00:58:42](#)

لكن الحنفية يقولون انها ارتكب قراءة وعليه الوتر والعقاب ويا من تقولون انه سرعة دينية ويا من تقول انه سرعة دينية فيا من

تقولون - [00:59:19](#)